

بلا غسل ففعلت قال يعنى الوسوسة ومن لا عمل الزميلة
 لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا است
 بلا حله عليه **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال جاء في جبرئيل عليه السلام فقال
 يا محمد اذا توضأت فانضح **ومنها** ان لا يقول في الغسل
ت عن عبد الله بن مغفل رضي الله عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقولن احدكم في مستحبه فان عامة الناس
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والتنجاسة
 والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الخنيفة **اما**
 الاول ففيه اربعة مذاهب **الاول** مذهب الظاهر
 ان الماء لا يجلس صلا جاريا او ركبا قليلا او كثيرا لغير
 لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه الصلوة
 والسلام **الماء طهور لا يجتسه شيء** خرجه **د** **قطن**
حك **هق** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في
 وصحة احمد ويحيى وقال ابن خزم في المحلى ومن
 عنه القول مثل قولنا ان الماء لا يجتسه شيء **عائشه**
 ابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة **ت**

وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين **ابو**
 بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد
 بن جبيرة وابن المسيب واسم بن محمد بن ابي بكر
 الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد
 وعثمان بن يحيى رحمهم الله وغيرهم **اقول** الظاهر ان الماء
 ان يقي عليه طبعه من الرقة والسيلان اذ عند وجوده عن
 طبعه لا يستوي ماء **وحكي** ابن خزم عن داود ان القول
 كلها والاروات كلها طاهرة من كل حيوان الا الذي
والثاني مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله ان الماء
 طاهر الا ما تغير احدا وصافه بالنجس جاريا او ركبا قليلا
 او كثيرا **وبه** قال الاوزاعي والليث بن سعيد **عبد الله**
 بن وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكر وحسن
 بن صالح واحمد في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء
 طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه **بنياسة حرة**
هق عن ابي امامة رضي الله عنه وخرجه **سراق**
قطن عن راشد بن سعد رحمه الله **رسلا** **عروة**
 المعتولان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نسيته **قذا**